القانون الدّوليّ الإنسانيّ
مفهومُه ومفاعيلُه والتّمييز بينه وبين الشّرعة الدّوليّة لحقوق الإنسان

الدّكتورة نجاة جرجس جدعون

المقدّمة

إنَّ ثمَّة إتّفاق عامّ على **أنَّ الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان يُشكّل أساس القانون الدّوليّ لحقوق الإنسان.** وهذا الإعلان كان مصدر إلهامٍ لمجموعةٍ ضخمةٍ من معاهدات حقوق الإنسان الدّوليّة ذات الإلزام القانونيّ، وكذلك لموضوع تطوير حقوق الإنسان على صعيد العالَم بأسره. وهو لا يزال مرجعًا نهتدي به جميعًا، سواء عند التّصدّي للمظالم، أم في المُجتمعات الّتي تُعاني من القمع، أو عند بذل تلك الجهود الرّامية إلى تحقيق التّمتّع العالميّ بحقوق الإنسان.

القانون الدّوليّ الإنساني"، ويُسمّى أيضًا "قانون النّزاعات المسلّحة" أو "قانون الحرب"، هو جملة القواعد الّتي تحمي في زمن الحرب الأشخاص الّذين لا يشاركون في الأعمال العدائيّة، أو الّذين كفّوا عن المشاركة فيها، وتقيّد إستخدام أساليب ووسائل القتال. وتتمثّل غايته الأساسيّة في الحدّ من المعاناة البشريّة ودرئها في زمن النّزاعات المسلّحة. ولا يقتصر الإلتزام بقواعد القانون على الحكومات وقوّاتها المسلّحة فحسب، وإنّما يمتدّ ليشملَ أيضًا جماعات المعارضة المسلّحة وغيرها من أطراف النزاعات.

تُعرِّف **اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر**[1] **القانون الدّوليّ الإنسانيّ** بأنّه مجموعة القواعد الدّوليّة الموضوعة بمقتضى معاهدات أو أعراف، والمُخصّصة بالتّحديد لحلّ المشاكل ذات الصّفة الإنسانيّة النّاجمة مباشرة عن المنازعات المسلّحة الدّوليّة أو غير الدّوليّة، والّتي تحدُّ– لأعتباراتٍ إنسانيّةٍ– من حقّ أطراف النّزاع في اللّجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات.

---

[1] اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر International Committee of the Red Cross :
https://www.icrc.org/ar; Consulted on: 18/7/2023; 13:00 p.m.

تجدر الإشارة إلى أنّ **النّزاع المسلّح الدّوليّ** يشمل القوّات المسلّحة لدولتين على الأقل. **النّزاع المسلّح غير الدّوليّ** هو مواجهة تنشب داخل إقليم دولة بين القوّات المسلّحة النّظاميّة وجماعات مسلّحة يمكن التّعرُّف على هويّتها، أو ما بين جماعات مسلّحة. الإضطرابات الدّاخليّة تحدث عندما تستخدم الدّولة القوّة المسلّحة لإعادة النّظام والحفاظ عليه، دون وجود نزاعٍ مسلَّحٍ كامِلٍ. التّوتّر الدّاخليّ يحدث عندما تُستخدَم القوّة، في غياب الإضطرابات الدّاخليّة، كتدبيرٍ وقائيّ يرمي إلى حفظ القانون والنّظام العامّ.

بالنّسبة للصّكوك الأساسيّة للقانون الدّوليّ الإنسانيّ، فإنّه، سواء أكنّا بصدد نزاعٍ مسلَّحٍ دوليّ أو غير دوليّ، فإن الإنسان ضحيّة هذا النّزاع يحتاج إلى مساعدة وحماية إنسانيّة تكفلها قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ. ولعلّ أهمّ هذه الصّكوك هي:

إعلان سان بترسبورغ لعام ١٨٦٨ لحظر القذائف المتفجّرة، إتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧، إتّفاقيّة جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ بشأن تحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوّات المسلّحة في الميدان، إتّفاقيّة جنيف الثّانية لعام ١٩٤٩ بشأن تحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوّات المسلّحة في البحار، إتّفاقيّة جنيف الثّالثة لعام ١٩٤٩ بشأن أسرى الحرب، إتّفاقيّة جنيف الرّابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيّين في وقت الحرب، البروتوكول الأوّل لعام ١٩٧٧ الملحَق بأتّفاقيّات جنيف والمُتعلّقة بحماية ضحايا المنازعات المسلّحة الدّوليّة، البروتوكول الثّاني لعام ١٩٧٧ الملحَق بأتّفاقيات جنيف والمُتعلّقة بحماية ضحايا المنازعات المسلّحة غير الدّوليّة وإتّفاقية الأمم المتّحدة لعام ١٩٨٠ بشأن حظر أو تقييد بعض الأسلحة التّقليديّة.

وفي السّياق عينه، تجدر الإشارة إلى أنَّ الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان[٢] يُعتبرُ من بين الوثائق الدّوليّة الرّئيسة لحقوق الإنسان والّتي تمَّ تبنّيها مِنْ قِبَل الأمم المتّحدة. كما نالت تلك الوثيقة موقعًا هامًّا في القانون الدّوليّ وذلك مع العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة لعام ١٩٦٦[٣]

---

[٢] إعتُمِدَ الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان ونُشِرَ على الملأ بموجب قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة ٢١٧ ألف (د– ٣) المُؤرَّخ في ١٠ كانون الأوّل/ ديسمبر ١٩٤٨. وقد شاركَ الدّكتور شارل مالك من لبنان في صياغته وإعداده.

[٣] إعتُمِدَ العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة وعُرِضَ للتّوقيع والتّصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١) المؤرَّخ في ١٦ كانون الأوّل/ ديسمبر ١٩٦٦. تاريخ بدء النّفاذ ٢٣ آذار/ مارس ١٩٧٦، وفقًا للمادّة ٤٩. وقد أُجيز إنضمام لبنان إلى العهد المذكور بموجب المرسوم رقم ٣٨٥٥ الصّادر بتاريخ ١٩٧٢/٩/١.

والعهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق الإقتصاديّة والإجتماعيّة والثّقافيّة لعام ١٩٦٦[٤]. وتُشكّلُ الوثائق الثّلاث معًا ما يُسمّى بـ "**لائحة الحقوق الدّوليّة**" **أي** "**الشّرعة الدّوليّة لحقوق الإنسان**". وفي ١٩٧٦، بعد أنْ تمَّ التّصديق على الوثيقتين مِنْ قِبَل عددٍ كافٍ من الأمم، أخذت لائحة الحقوق الدّوليّة قوّة القانون الدّوليّ.

وعليه، فإنَّ إتفاقيّات جنيف الأربع، المؤرّخة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩، هي معاهدات دوليّة إنضمّت إليها وصادقت عليها كلّ الدّول تقريبًا. تكفلُ الإتّفاقيات الحماية للجرحى والمرضى من القوّات المسلّحة في الميدان، والجرحى والمرضى والغرقى من أعضاء القوّات المسلّحة في البحار، وأسرى الحرب، والمدنيّين الّذين يجدون أنفسهم تحت ظلّ حكمٍ أجنبيّ في حالة نزاعٍ دوليّ.

بالنّسبة لاتّفاقيّة جنيف الأولى لعام ١٩٤٩، فهي تتعلّق بتوفير الحماية والرّعاية لجرحى ومرضى القوّات المسلّحة في ميدان المعركة.

أمّا بالنّسبة لاتّفاقيّة جنيف الثّانية لعام ١٩٤٩، فإنَّه تؤمّن الحماية والرّعاية لمرضى وغرقى القوّات المسلّحة في البحار.

في حين تتّصل **إتّفاقيّة جنيف الثّالثة لعام ١٩٤٩** بمعاملة أسرى الحرب.

وأمّا **إتّفاقيّة جنيف الرّابعة لعام ١٩٤٩** فهي تعالج حماية المدنيّين في أوقات الحرب[٥].

وأُلحقَت إلى إتّفاقيّات جنيف ثلاثة بروتوكولات إضافيّة منذ عام ١٩٤٩، ينصّ البروتوكول الأوّل لعام ١٩٧٧ على حماية ضحايا النّزاعات الدّوليّة المسلّحة. ويحكم البروتوكول الثّاني لعام ١٩٧٧ حماية ضحايا النّزاعات غير الدّوليّة.

أمّا البروتوكول الثّالث الّذي أُلحِق إلى الإتّفاقيّات عام ٢٠٠٥، **فيضيف شارة جديدة للحماية هي**

---

[٤] إعتُمِدَ العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق الإقتصاديّة والإجتماعيّة والثّقافيّة وعُرِضَ للتّوقيع والتّصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١) المؤرَّخ في ١٦ كانون الأوّل/ ديسمبر ١٩٦٦. تاريخ بدء النّفاذ ٣ كانون الثّاني/ ديسمبر ١٩٧٦، وفقًا للمادّة ٢٧. وقد أُجيز إنضمام لبنان إلى العهد المذكور بموجب المرسوم رقم ٣٨٥٥ الصّادر بتاريخ ١٩٧٢/٩/١.

[٥] مفوّضيّة الأمم المتّحدة السّامية لحقوق الإنسان The Office of The High Commissioner for Human Rights(UN Human Rights): https://ohchr.org; Consulted on: 18/7/2023; 13:00 p.m.

الكريستالة (البلورة) الحمراء إلى جانب الشّارتَين المعمول بهما، وهما الصّليب الأحمر والهلال الأحمر.

ويتضمّن القانون الدّوليّ الإنسانيّ سلسلة من المعاهدات الّتي تنظّم إستخدام أسلحة أو إستراتيجيّات تكتيكيّة معيّنة أو تتعلّق بالحماية الممنوحة إلى الأشخاص أو الأعيان (الممتلكات). **ومن بين هذه المعاهدات:**

إتّفاقيّة عام ١٩٥٤ بشأن حماية الملكيّة الثّقافيّة خلال النّزاعات المسلّحة، إتّفاقيّة عام ١٩٧٢ بشأن الأسلحة البيولوجيّة، إتّفاقيّة عام ١٩٨٠ بشأن الأسلحة التّقليديّة، إتّفاقيّة عام ١٩٩٣ بشأن الأسلحة الكيميائيّة وإتّفاقيّة أوتاوا لعام ١٩٩٧ بشأن الألغام المضادّة للأفراد.

وهنا، تُطرَح الأسئلة التّالية:

- ما هو مفهوم القانون الدّوليّ الإنسانيّ؟ وما هي أبرز المبادئ الّتي يتضمّنها؟

- متى يُطبَّق القانون الدّوليّ الإنسانيّ؟

- كيف يوفّر القانون الدّوليّ الإنسانيّ الحماية والرّعاية؟

- مَن هم الأشخاص المحميّون بموجب نصوص القانون الدّوليّ الإنسانيّ أثناء النّزاعات المسلّحة؟

- ما هي أبرز الجهات المعنيّة بتطبيق القانون الدّوليّ الإنسانيّ؟

- ما هو الفارق بين الفارق بين شرعة حقوق الإنسان والقانون الدّوليّ الإنسانيّ؟

إستنادًا إلى ما تقدَّم، فإنَّ الإشكاليّة المطروحة والمتمثّلة بمعرفة ما إذا أدّت القانون الدّوليّ الإنسانيّ وظيفته، ولا سيّما تلك المُتعلّقة بالحماية والرّعاية، تُظهرُ لنا، بشكلٍ واضحٍ، مدى أهمّيّة هذا القانون من حيث مفهومه ومفاعيله في ضوء القواعد الدّوليّة والوطنيّة لحقوق الإنسان، بحيث باتَ حلّ هذه الإشكاليّة ملحًّا وضروريًّا. من هنا، تبرز أهمّيّة هذا البحث من خلال إلقائنا الضّوء على هذه الإشكاليّة ومن خلال البحث عن حلولٍ لها. وبناءً على المبادئ السّابقة، يأتي تقسيم البحث إلى قسمَين على الشّكل التّالي:

القسم الأوّل: في مفهوم القانون الدّوليّ الإنسانيّ

القسم الثّاني: في مفاعيل القانون الدّوليّ الإنسانيّ

القسم الأوّل

في مفهوم القانون الدّوليّ الإنسانيّ

تمهيد وتقسيم:

لمّا كان الإختصاص الأصيل والأهمّ للأمم المتّحدة، **هو حفظ السّلم والأمن الدّوليّين، فإنّ للأجهزة التّنفيذيّة في منظّمة الأمم المتّحدة دَور هامّ في في تطبيق القانون الدّوليّ الإنسانيّ. وهذه الأجهزة الرّئيسة للمنظّمة وفقًا لنصّ المادّة ١/٧ من الميثاق هي: الجمعيّة العامّة، ومجلس الأمن، والمجلس الإقتصاديّ والإجتماعيّ، ومجلس وصاية، ومحكمة عدل دوليّة وأمانة**[٦].

كما أقرَّ المؤتمر الدّوليّ السّادس والعشرون للصّليب الأحمر والهلال الأحمر (جنيف، ١٩٩٥)، في قراره رقم ١، التّوصيات الّتي وضعها فريق خبراء حكوميّ دوليّ لترجمة الإعلان الختاميّ للمؤتمر الدّوليّ لحماية ضحايا الحرب (جنيف، أغسطس / آب – سبتمبر/أيلول ١٩٩٣) إلى مقترحات بأتّخاذ " تدابير ملموسة وفعّالة". بيد أنَّ القرار المذكور دعا أيضًا اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر والإتّحاد الدّوليّ لجمعيّات الصّليب الأحمر والهلال الأحمر، والجمعيّات الوطنيّة للصّليب الأحمر والهلال الأحمر إلى العمل والإسهام في الجهد الرّامي إلى تنفيذ القانون الدّوليّ الإنسانيّ بشكلٍ أفضل، ولا سيّما عن طريق منع حدوث الإنتهاكات.

تاسيسًا على ما تقدَّم، تبرز أهمّيّة إستعراض ماهيّة القانون الدّوليّ الإنسانيّ وذلك من خلال بيان أبرز المبادئ الّتي يتضمّنها ونطاق تطبيقه. الأمر الّذي سنتناوله بالدّراسة في القسم الأوّل من هذا البحث ضمن البابين التّاليين على الشّكل الآتي:

---

[٦] وُقّعَ ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتّحدة الخاصّ بنظام الهيئة الدّوليّة وأصبح نافذًا في ٢٤ تشرين الأوّل/أكتوبر ١٩٤٥؛ ميثاق الأمم المتّحدة منشور على الموقع الإلكترونيّ للأمم المتّحدة:

https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text; Consulted on: 20/7/2023; 15:00 p.m.

الباب الأوّل: في مبادئ القانون الدّوليّ الإنسانيّ

الباب الثّاني: في نطاق تطبيق القانون الدّوليّ الإنسانيّ

الباب الأوّل

في مبادئ القانون الدّوليّ الإنسانيّ

يتضمّن القانون الدّوليّ الإنسانيّ مبادئ أساسيّة يقتضي إحترامها مِن قِبَل الدّول المتنازعة[٧] . ومن أبرز تلك المبادئ، نذكر ما يلي: مبدأ التّمييز، مبدأ الضّرورة الحربيّة ومبدأ التّناسب.

أوّلاً: مبدأ التّمييز

نصّت المادّة ٤٨ من البروتوكول الأوّل الإضافيّ الملحَق بأتّفاقيات جنيف– المنعقدة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ – والمُتعلّق بحماية ضحايا المنازعات الدّوليّة المسلّحة، على أنّه تعمل أطراف النّزاع على التّمييز بين السّكان المدنيّين والمقاتلين وبين الأعيان المدنيّة والأهداف العسكريّة، ومن ثمّ توجّه عمليّاتها ضدّ الأهداف العسكريّة دون غيرها، وذلك من أجل تأمين إحترام وحماية السّكّان المدنيّين والأعيان المدنيّة.

وعن حماية السّكّان المدنيّين، فإنَّ **المادّة ٥١ من البروتوكول عينه** قد نصّت على أنّه يتمتّع السّكّان المدنيّون والأشخاص المدنيّون بحماية عامّة ضد الأخطار النّاجمة عن العمليّات العسكريّة ويجب، لإضفاء فعاليّة على هذه الحماية، مراعاة القواعد التّالية دومًا بالإضافة إلى القواعد الدّوليّة الأخرى القابلة للتّطبيق.

لا يجوز أنْ يكونَ السّكّان المدنيّون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيّون محلاً للهجوم. وتحظّر أعمال العنف أو التّهديد به الرّامية أساسًا إلى بثّ الذّعر بين السّكّان المدنيّين.

يتمتّع الأشخاص المدنيّون بالحماية الّتي يوفّرها هذا القسم ما لم يقوموا بدَورٍ مباشرٍ في الأعمال

---

[٧] نجاة جرجس جدعون، "حقوق الإنسان (نصّ– إجتهاد– فقه)– دراسة مقارنة"، الطّبعة الأولى، منشورات زين الحقوقيّة، ٢٠١٦، بيروت– لبنان، ص ٦٦ وما يليها.

العدائيّة وعلى مدى الوقت الّذي يقومون خلاله بهذا الدّور:

تُحظّر الهجمات العشوائيّة، وتُعتبَر هجمات عشوائيّة:

أ) تلك الّتي لا توجّه إلى هدف عسكريّ مُحدَّد.

ب) أو تلك الّتي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يُمكن أن توجّه إلى هدفٍ عسكريّ مُحدَّدٍ.

ج) أو تلك الّتي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يُمكن حصر آثارها على النّحو الّذي يتطلّبه هذا الحقّ "البروتوكول"، ومن ثمّ فإنَّ من شأنها أنْ تُصيبَ، في كلّ حالةٍ كهذه، الأهداف العسكريّة والأشخاص المدنيّين أو الأعيان المدنيّة دون تمييزٍ.

تُعتبَر الأنواع التّالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائيّة:

أ) الهجوم قصفًا بالقنابل، أيًّا كانت الطّرق والوسائل، الّذي يعالج عددًا من الأهداف العسكريّة الواضحة التّباعد والتّميّز بعضها عن البعض الآخر والواقِعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضمّ مركزًا من المدنيّين أو الأعيان المدنيّة، على أنّها هدف عسكريّ واحد.

ب) والهجوم الّذي يُمكن أنْ يتوقّعَ منه أنْ يُسبّبَ خسارة في أرواح المدنيّين أو إصابة بهم أو أضرارًا بالأعيان المدنيّة، أو أنْ يُحدثَ خلطًا من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أنْ يُسفرَ عنه ذلك الهجوم من ميزةٍ عسكريّةٍ ملموسةٍ ومباشرةٍ.

تُحظّر هجمات الرّدع ضدّ السّكّان المدنيّين أو الأشخاص المدنيّين.

لا يجوز التّوسّل بوجود السّكّان المدنيّين أو الأشخاص المدنيّين أو تحرّكاتهم في حماية نقاط أو مناطق مُعيّنة ضدّ العمليّات العسكريّة، ولا سيّما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكريّة أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليّات العسكريّة. ولا يجوز أنْ يُوجّه أطراف النّزاع تحرّكات السّكّان المدنيّين أو الأشخاص المدنيّين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكريّة أو تغطية العمليّات العسكريّة.

لا يعفي خرق هذه المحظورات أطراف النّزاع من إلتزاماتهم القانونيّة حيال السّكّان المدنيّين والأشخاص المدنيّين، بما في ذلك الإلتزام بأتّخاذ الإجراءات الوقائيّة المنصوص عليها في المادّة ٥٧.

وعن الحماية العامّة للأعيان المدنيّة، فقد نصّت المادّة ٥٢ من البروتوكول ذاته على أنَّه لا تكون الأعيان المدنيّة محلاً للهجوم أو لهجمات الرّدع. والأعيان المدنيّة هي كافّة الأعيان الّتي ليست أهدافًا عسكريّة.

تقصر الهجمات على الأهداف العسكريّة فحسب. وتنحصر الأهداف العسكريّة فيما يتعلّق بالأعيان على تلك الّتي تسهم مساهمة فعّالة في العمل العسكريّ، سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم بٱستخدامها، والّتي يُحقّق تدميرها التّامّ أو الجزئيّ أو الإستيلاء عليها أو تعطيلها في الظّروف السّائدة حينذاك ميزة عسكريّة أكيدة.

إذا ثارَ الشّك حول ما إذا كانت عين ما تكرّس عادةً لأغراض مدنيّة، مثل مكان العبادة أو منزل أو أيّ مسكن آخر أو مدرسة، إنّما تُستخدَم في تقديم مساهمة فعّالة للعمل العسكريّ، فإنّه يُفترَض أنَّها لا تُستخدَم كذلك.

وعن حماية الأعيان الثّقافيّة وأماكن العبادة، فقد نصّت المادّة ٥٣ من البروتوكول عينه على أنّه تُحظَّر الأعمال التّالية، وذلك دون الإخلال بأحكام إتّفاقيّة لاهاي المُتعلّقة بحماية الأعيان الثّقافيّة في حالة النّزاع المسلّح المنعقدة بتاريخ ١٤ ٱيّار/ مايو ١٩٥٤ وأحكام المواثيق الدّوليّة الأخرى الخاصّة بالموضوع:

أ) إرتكاب أيّ من الأعمال العدائيّة الموجَّهة ضدّ الآثار التّاريخيّة أو الأعمال الفنّيّة أو أماكن العبادة الّتي تُشكّل التّراث الثّقافيّ أو الرّوحيّ للشّعوب.

ب) إستخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربيّ.

ج) إتّخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الرّدع.

وعن حماية الأعيان والمواد الّتي لا غنى عنها لبقاء السّكّان المدنيّين، فقد نصّت المادّة ٥٤ من البروتوكول المذكور على ما يلي:

"١- يُحظّر تجويع المدنيّين كأسلوبٍ من أساليب الحرب.

٢ – يُحظّر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد الّتي لا غنى عنها لبقاء السّكّان المدنيّين ومثالها المواد الغذائيّة والمناطق الزّراعيّة الّتي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشّرب وشبكاتها وأشغال الرّي، إذا تحدّد القصد من ذلك في منعها عن السّكّان المدنيّين أو الخصم لقيمتها الحيويّة مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيّين أم لحملهم على النّزوح أم لأيّ باعثٍ آخر.

٣– لا يُطبّق الحظر الوارد في الفقرة الثّانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد الّتي تشملها تلك الفقرة:

أ) زادًا لأفراد قواتّه المسلّحة وحدهم،

ب) أو إنْ لم يكن زادًا فدعمًا مباشرًا لعملٍ عسكريّ شريطة ألاّ تتّخذ مع ذلك حيال هذه الأعيان والمواد، في أيّ حالٍ من الأحوال، إجراءات قد يتوقّع أنْ تدع السّكّان المدنيّين بما لا يغني عن مأكل ومشرب على نحوٍ يسبّب مجاعتهم أو يضطرّهم إلى النّزوح.

٤- لا تكون هذه الأعيان والمواد محلاً لهجمات الرّدع.

٥- يُسمَح، مراعاةً للمتطلّبات الحيويّة لأيّ طرفٍ في النّزاع من أجل الدّفاع عن إقليمه الوطنيّ ضدّ الغزو، بأنْ يضربَ طرف النّزاع صفحًا عن الحظر الوارد في الفقرة الثّانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكريّة ملحّة".

كما نصّت المادّة ١٣ من البروتوكول الثاني الإضافي الملحَق بآتّفاقيّات جنيف- المنعقدة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ - والمُتعلّق بحماية ضحايا المنازعات المسلّحة غير الدّوليّة، على أنَّه يتمتّع السّكّان المدنيّون والأشخاص المدنيّون بحمايةٍ عامّةٍ من الأخطار النّاجمة عن العمليّات العسكريّة ويجب، لإضفاء فاعليّة على هذه الحماية، مراعاة القواعد التّالية دومًا.

لا يجوز أنْ يكونَ السّكّان المدنيّون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيّون محلاً للهجوم وتُحظّر أعمال العنف أو التّهديد به الرّامية أساسًا إلى بثّ الذّعر بين السّكّان المدنيّين.

يتمتّع الأشخاص المدنيّون بالحماية الّتي يوفّرها هذا الباب، ما لم يقوموا بدَورٍ مباشرٍ في الأعمال العدائيّة وعلى مدى الوقت الّذي يقومون خلاله بهذا الدّور.

وعملاً بالمادّة ١٤ من البروتوكول المذكور، فإنَّه يُحظّر تجويع المدنيّين كأسلوبٍ من أساليب القتال. ومن ثمّ يُحظّر، توصّلاً لذلك، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد الّتي لا غنى عنها لبقاء السّكّان المدنيّين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائيّة والمناطق الزّراعية الّتي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشّرب وشبكاتها وأشغال الرّيّ. **ووفقًا للمادّة ١٥ من البروتوكول عينه،** فإنَّه لا تكون الأشغال الهندسيّة أو المنشآت الّتي تحوي قوى خطرة، ألا وهي السّدود والجسور والمحطّات النّوويّة لتوليد الطّاقة الكهربيّة محلاً للهجوم حتّى ولو كانت أهدافًا عسكريّة، إذا كان من شأن هذا الهجوم أنْ يتسبّبَ في إنطلاق قوى خطرة ترتّب خسائر فادحة بين السّكّان المدنيّين.

وسندًا للمادّة ١٦ من البروتوكول ذاته، فإنَّه يُحظّر إرتكاب أيّة أعمال عدائيّة موجّهة ضدّ الآثار التّاريخيّة، أو الأعمال الفنّيّة وأماكن العبادة الّتي تُشكّل التّراث الثّقافيّ أو الرّوحيّ للشعوب، وٱستخدامها في دعم المجهود الحربيّ، وذلك دون الإخلال بأحكام إتّفاقيّة لاهاي بحماية الأعيان الثّقافيّة في حالة النّزاع المُسلّح والمنعقدة في ١٤ أيار/ مايو ١٩٥٤.

كما **نصّت المادّة ١٧ من البروتوكول عينه** على أنَّه لا يجوز الأمر بترحيل السّكّان المدنيّين لأسبابٍ تتّصل بالنّزاع، ما لم يتطلّب ذلك أمن الأشخاص المدنيّين المعنيّين أو أسباب عسكريّة ملحّة. وإذا ما ٱقتضت الظّروف إجراء مثل هذا التّرحيل، يجب إتّخاذ كافّة الإجراءات المُمكنة لٱستقبال السّكّان المدنيّين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصّحّيّة الوقائيّة والعِلاجيّة والسّلامة والتّغذية.

لا يجوز إرغام الأفراد المدنيّين على النّزوح عن أراضيهم لأسبابٍ تتّصل بالنّزاع.

ثانيًا: مبدأ الضّرورة الحربيّة

الضّرورة الحربيّة عرّفها فقهاء القانون الدّوليّ بأنّها "الحالة الّتي تكون ملحّة إلى درجة لا تترك وقتًا كافيًا مِن قِبَل الأطراف المتحاربة لٱختيار الوسائل المُستخدَمة في أعمالها العسكريّة الفوريّة"؛ أو هي الأحوال الّتي تظهر أثناء الحرب وتفرض، حال قيامها، إرتكاب أفعال مُعيّنة على وجه السّرعة بسبب موقفٍ ما وبسبب الظّروف الإستثنائيّة النّاشئة لحظتها. وقد **إتّفق الفقه والقضاء الدّوليّين على أنَّ الضّرورة العسكريّة محكومة ومقيّدة بعدّة شروط قانونيّة وهي:**

١- إرتباط قيام هذه الحالة بسير العمليّات الحربيّة خلال مراحل القتال بين المتحاربين أو لحظة الإشتباك المُسلّح. ولذلك لا يُمكن الإدّعاء بتوافر الضّرورة الحربيّة في حالة الهدوء وتوقّف القتال.

٢- الطّبيعة المؤقّتة للضّرورة الحربيّة وغير الدّائمة، وهي، بالنّظر لطابعها الإستثنائيّ، ليست أكثر من حالة واقعيّة تبدأ ببداية الفِعل وتنتهي بنهايته وزواله.

٣- ألاّ تكون الإجراءات المُستخدَمة لتنفيذ حالة الضّرورة محظورة بموجب أحكام وقواعد القانون الدّوليّ، كالتّذرّع بٱستخدام الأسلحة المحرّمة دوليًّا أو قصف وإبادة السّكّان المدنيّين أو عمليّات النّأر والإقتصاص من المدنيّين وممتلكاتهم.

٤- ألاّ يكون أمام القوّات المتحاربة في حالة الضّرورة أيّ خيار بتحديد طبيعة ونوع الوسائل سوى الّتي إستُخدِمَت بالفِعل حال قيام وتوافر الضّرورة الحربيّة والّتي تسمح بٱستخدام وسائل متفاوتة الضّرر.

ثالثًا: مبدأ التّناسب

يسعى مبدأ التّناسب لإقامة التّوازن بين **مصلحتَين متعارضتَين: تتمثّل الأولى** في ما تمليه إعتبارات الضّرورة العسكريّة "الضّرورة الحربيّة"؛ بينما تتمثّل **الضّرورة الثّانية** في ما تمليه مقتضيات

الإنسانيّة حينما لا تكون هناك حقوق أو محظورات لتعزيز كفالة إحترام مبدأ التّناسب في جميع العمليّات العسكريّة منعًا لمعاناة المدنيّين الّتي لا ضرورة لها. **فقد نصّت المادّة ٥١ من البروتوكول الأوّل الإضافيّ المُلحَق بآتّفاقيّات جنيف- المنعقدة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ - والمُتعلّق بحماية ضحايا المنازعات الدّوليّة المُسلّحة، على ما يلي:**

"تُحظّر الهجمات العشوائيّة، وتُعتبَر هجمات عشوائيّة: ٤ -...

أ) تلك الّتي لا تُوجَّه إلى هدفٍ عسكريّ مُحدَّدٍ،

ب) أو تلك الّتي تُستخدَم طريقة أو وسيلة للقتال لا يُمكن أنْ توجَّه إلى هدفٍ عسكريّ مُحدَّدٍ،

ج) أو تلك التي تُستخدَم طريقة أو وسيلة للقتال لا يُمكن حصر آثارها على النّحو الّذي يتطلّبه هذا الملحق "البروتوكول"، ومن ثمّ فإنَّ من شأنها أنْ تُصيبَ، في كلّ حالةٍ كهذه، الأهداف العسكريّة والأشخاص المدنيّين أو الأعيان المدنيّة دون تمييز.

٥- تُعتبَر الأنواع التّالية من الهجمات، من بين هجماتٍ أخرى، بمثابة هجمات عشوائيّة:

أ) الهجوم قصفًا بالقنابل، أيًّا كانت الطّرق والوسائل، الّذي يعالج عددًا من الأهداف العسكريّة الواضحة التّباعد والتّميّز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينةٍ أو بلدةٍ أو قريةٍ أو منطقةٍ أخرى تضمُّ مركزًا من المدنيّين أو الأعيان المدنيّة، على أنَّها هدف عسكريّ واحد،

ب) والهجوم الّذي يُمكن أنْ يتوقَّعَ منه أنْ يُسبّبَ خسارة في أرواح المدنيّين أو إصابة بهم أو أضرارًا بالأعيان المدنيّة، أو أنْ يُحدثَ خلطًا من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أنْ يسفرَ عنه ذلك الهجوم من ميزةٍ عسكريّةٍ ملموسةٍ ومباشرةٍ.

٦- تُحظّر هجمات الرّدع ضدّ السّكّان المدنيّين أو الأشخاص المدنيّين.

٧- لا يجوز التّوسّل بوجود السّكّان المدنيّين أو الأشخاص المدنيّين أو تحرّكاتهم في حماية نقاط أو مناطق مُعيّنة ضدّ العمليّات العسكريّة، ولا سيّما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكريّة أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليّات العسكريّة. ولا يجوز أنْ يُوجّه أطراف النّزاع تحرّكات السّكّان المدنيّين أو الأشخاص المدنيّين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكريّة أو تغطية العمليّات العسكريّة.

٨- لا يعفي خرق هذه المحظورات أطراف النّزاع من إلتزاماتهم القانونيّة حيال السّكّان المدنيّين والأشخاص المدنيّين، بما في ذلك الإلتزام بآتّخاذ الإجراءات الوقائيّة المنصوص عليها في المادّة ٥٧".

كما نصّت المادّة ١٣ من **البروتوكول الثّاني الإضافيّ الملحَق باتّفاقيات جنيف، المنعقدة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، والمُتعلّق بحماية ضحايا المنازعات المُسلّحة غير الدّوليّة، على أنّه** لا يجوز أنْ يكونَ السّكّان المدنيّون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيّون محلاً للهجوم وتحظّر أعمال العنف أو التّهديد به الرّامية أساسًا إلى بثّ الذّعر بين السّكّان المدنيّين. وأضافت المادّة عينها أنَّ الأشخاص المدنيّين يتمتّعون بالحماية، ما لم يقوموا بدَورٍ مباشرٍ في الأعمال العدائيّة وعلى مدى الوقت الّذي يقومون خلاله بهذا الدَّور.

وهنا، يبرز السّؤال الهامّ الّذي يتمحورُ حول كيفيّة توفير الحماية والرّعاية مِن قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ؟

إنَّ القانون الدّوليّ الإنسانيّ يُحظّرُ أو يُقيّد إستخدام الأسلحة الشّديدة القسوة، أو تلك الّتي لا تميّز بين المقاتلين والمدنيّين. كما يفرض على الأطراف في النّزاع مراعاة ما يلي:

- التّمييز بين المقاتلين والمدنيّين، والإمتناع عن مهاجمة المدنيّين.
- العناية بالجرحى والمرضى وحماية الموظّفين الطّبّيّين.
- كفالة احترام كرامة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيّين والسّماح لمندوبيّ اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر بزيارتهم.

بناءً على ما تقدَّم، وإنطلاقًا ممّا سبق بيانه لجهة تحديد مفهوم القانون الدّوليّ الإنسانيّ بأنَّه **"قانون النّزاعات المسلّحة" أو "قانون الحرب"، كما أنَّه جملة القواعد الّتي تحمي في زمن الحرب الأشخاص الّذين لا يشاركون في الأعمال العدائيّة، أو الّذين كفّوا عن المشاركة فيها، وتقيّد إستخدام أساليب ووسائل القتال، فإنَّ السّؤال الّذي يثور، في هذا الإطار، يتمحور حول كيفيّة تطبيق القانون الدّوليّ الإنسانيّ؟**

الأمر الّذي خصّصنا الباب التّالي للإجابة عليه.

الباب الثّاني

في نطاق تطبيق القانون الدّوليّ الإنسانيّ

إنَّ دراسة نطاق تطبيق القانون الدّوليّ الإنسانيّ تتطلَّبُ بيان الحالات الّتي يُطبَّق فيها هذا القانون (أوّلاً)؛ هذا فضلاً عن بيان الأشخاص المحميّين بموجب نصوص القانون الدّوليّ الإنسانيّ أثناء النّزاعات المسلّحة (ثانيًا)؛ بالإضافة إلى أبرز الجهات المعنيّة بتطبيق القانون الدّوليّ الإنسانيّ (ثالثًا).

أوّلاً: الحالات الّتي يُطبَّق فيها القانون الدّوليّ الإنسانيّ

يُطبَّق القانون الدّوليّ الإنسانيّ في حالتَين:

١- النّزاعات المُسلّحة الدّوليّة الّتي يشتبك فيها بلدان على الأقل.

٢- النّزاعات المُسلّحة الّتي تقع داخل بلدٍ واحدٍ (كأنْ تكونَ بين الحكومة وقوّات متمرّدة).

ينطبق القانون الدّوليّ الإنسانيّ على جميع أطراف النّزاع، بغضّ النّظر عن مدى مَن الّذي بدأ النّزاع.

أمّا الحالات الّتي لا يشملها القانون الدّوليّ الإنسانيّ فهي حالات التّوتّر والإضطرابات الدّاخليّة، مثل الشّغب والمظاهرات وأعمال العنف العَرَضيّة؛ وتلك الحالات- المذكورة- تُعالج آثارها حقوق الإنسان الّتي تضمن المعاملة الإنسانيّة للموقوفين أو المعتقلين، فضلاً عمّا في القوانين الدّاخليّة من حقوقٍ وضماناتٍ جماعيّةٍ وفرديّةٍ.

ثانيًا: الأشخاص المحميّون بموجب نصوص القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة

يحمي القانون الدّوليّ الإنسانيّ الأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائيّة، وأولئك الّذين كفّوا عن المشاركة فيها، مثل:

- أفراد القوّات المسلّحة الجرحى والمرضى في الميدان.
- أفراد القوّات المسلّحة الجرحى والمرضى والغرقى في البحار.
- أسرى الحرب.
- الأشخاص المدنيّين.

– ضحايا النّزاعات المسلّحة الدّوليّة.

– ضحايا النّزاعات المسلّحة غير الدّوليّة.

كما يمنح القانون الدّوليّ الإنسانيّ حماية إضافيّة للنّساء والأطفال إقرارًا بأحتياجاتهم الخاصّة.

ثالثًا: أبرز الجهات المعنيّة بتطبيق القانون الدّوليّ الإنسانيّ

من أبرز الجهات المعنيّة بتطبيق القانون الدّوليّ الإنسانيّ، نذكر، على سبيل المثال، ما يلي:

١– اللّجنة الدّوليّة لحقوق الإنسان:

تمَّ تأسيس **اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر**[٨] عام ١٨٦٣. وهي منظّمة مستقلّة ومحايدة وهي غير حكوميّة من حيث طبيعتها وتشكيلها. وتقوم هذه اللّجنة بدَور الوصيّ على القانون الدّوليّ الإنسانيّ. كما تقوم بمهامّ الحماية الإنسانيّة وتقديم المساعدة لضحايا الحرب والعنف المُسلّح. وقد أسندت إليها الدّول مهمّة حماية ومساعدة ضحايا النّزاع المُسلّح من خلال إتّفاقيّات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولَيها الإضافيّين لعام ١٩٧٧.

وقد أوكلت إلى اللّجنة الدّوليّة، بموجب القانون الدّوليّ، مهمّة دائمة بالعمل غير المتحيّز لصالح السّجناء والجرحى والمرضى والسّكّان المدنيّين المُتضرّرين من النّزاعات. وإلى جانب مقرّها الرّئيسيّ في جنيف، هناك مراكز للّجنة الدّوليّة في حوالي ٨٠ بلدًا. وفي حالات النّزاع، تتولّى اللّجنة الدّوليّة تنسيق العمل الّذي تقوم به الجمعيّات الوطنيّة للصّليب الأحمر والهلال الأحمر وإتّحادها العامّ. **واللّجنة الدّوليّة هي مؤسِّسة للحركة الدّوليّة للصّليب الأحمر والهلال الأحمر ومصدر إنشاء القانون الدّوليّ الإنسانيّ، لا سيّما إتّفاقيّات جنيف.**

وتسعى هذه المنظّمة إلى الحفاظ على قدر من الإنسانيّة في خضّم الحروب. ويسترشد عملها بالمبدأ القائل بوضع حدود للحرب عينها: أي حدود لتسيير الأعمال الحربيّة وحدود لسلوك الجنود. **وتُعرَف مجموعة الأحكام الّتي وُضِعَت إستنادًا إلى هذا المبدأ، والّتي أقرّتها كلّ أمم العالَم تقريبًا، بالقانون الدّوليّ الإنسانيّ الّذي تُشكّل إتّفاقيّات جنيف حجر أساسه. وتشمل مهامّها:** زيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيّين، البحث عن المفقودين، نقل الرّسائل بين أبناء الأسَر الّتي شتّتها النّزاع، إعادة الرّوابط الأسَريّة، توفير الغذاء والمياه والمساعدة الطّبّيّة للمدنيّين المحرومين من هذه

---

[٨] اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر International Committee of the Red Cross : https://www.icrc.org/ar; Consulted on: ٢٢/7/2023; 13:00 p.m.

الضّروريّات الأساسيّة، نشر المعرفة بالقانون الإنسانيّ، مراقبة الإلتزام بهذا القانون، لفت الإنتباه إلى الإنتهاكات والإسهام في تطوّر القانون الإنسانيّ.

٢- اللّجنة الدّوليّة لتقصّي الحقائق

اللّجنة الدّوليّة لتقصّي الحقائق هي أحد الأجهزة الّتي تتولّى إجراء التّحقيقات في الإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنسانيّ. وكما توقّعتها المادّة ٩٠ من البروتوكول الأوّل لعام ١٩٧٧ المُضاف إلى إتّفاقيّات جنيف المنعقدة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ والمُتعلّق بحماية ضحايا المنازعات الدّوليّة المسلّحة، فقد عدّت اللّجنة إضافة مهمّة لأتفاقيّات جنيف، بحيث يُمكن أنْ توفّرَ آلية مستقلّة للتّحقيق في الوقائع المُتعلّقة "بأيّ إدّعاءٍ خاصّ بأنتهاكٍ جسيمٍ كما حدَّدته الإتّفاقيّات وهذا البروتوكول"[٩]. يقع مقرّ عمل تلك اللّجنة في برن (سويسرا).

وعملاً بالنّظام الدّاخليّ للّجنة الدّوليّة لتقصّي الحقائق – الّذي اعتُمِدَ في ٨ تموز ١٩٩٢ – فإنَّه لهذه اللّجنة **الإختصاصات المُعترَفة لها في مجالات التّحقيق والمساعي الحميدة من أجل فرض مراعاة مبادئ وقواعد القانون الدّوليّ المنطبق في المنازعات المُسلّحة. كما عليها أنْ تتّخذ كافة المبادرات المناسبة، بالتّعاون عند الإقتضاء مع هيئاتٍ دوليّةٍ أخرى، وعلى الأخصّ مع منظّمة الأمم المتّحدة، من أجل أداء عملها للدّفاع عن مصلحة ضحايا المنازعات المُسلّحة.**

٣- المحكمة الجنائيّة الدّوليّة

أ- ماهيّة المحكمة الجنائيّة الدّوليّة

تأسّست **المحكمة الجنائيّة الدّوليّة**[١٠] (International Criminal Court) بصفةٍ قانونيّةٍ في

---

[٩] الموقع الإلكترونيّ لـ "القاموس العمليّ للقانون الإنسانيّ":

; https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lljn-ldwlyw-ltqswy-lhqyq

Consulted on: 20/7/2023; 15:00 p.m.

[١٠] -المحكمة الجنائيّة الدّوليّة International Criminal Court

الأوّل من يوليو/ تمّوز ٢٠٠٢ بموجب ميثاق روما، الّذي دخل حيّز التّنفيذ في ١١ أبريل/نيسان من السّنة ذاتها بعد تجاوز عدد الدّول المصادقة عليه ستّين دولة. تُعَدّ هذه المحكمة هيئةً مستقلّةً عن الأمم المتّحدة من حيث الموظّفين والتّمويل. وقد تمّ وضع إتّفاق بين المنظّمتَين يحكم طريقة تعاطيهما مع بعضهما من النّاحية القانونيّة. يقع مقرّها الرّئيس في هولاندا لكنّها قادرة على تنفيذ إجراءاتها في أيّ مكان.

وقد يخلط البعض ما بين المحكمة الجنائيّة الدّوليّة ومحكمة العدل الدّوليّة والّتي تُدعَى إختصارًا في بعض الأحيان المحكمة الدّوليّة وهي ذراع تابع للأمم المتّحدة، أُنشئت بموجب ميثاق الأمم المتّحدة عام ١٩٤٥ ومقرّها لاهاي في هولندا، وهي تهدف لحلّ النّزاعات بين الدّول والنّظر في أيّ واقعةٍ تُمثّلُ إختراقًا للقانون الدّوليّ.
لذلك، لا بُدّ من التّنويه إلى أنّهما نظامان قضائيّان منفصلان.

في ١٧ يوليو/تمّوز ١٩٩٨، وافقت ١٢٠ دولة في إجتماعٍ للجمعيّة العموميّة للأمم المتّحدة في إيطاليا على ما يُعرَف **بميثاق روما**، وٱعتبرته قاعدة لإنشاء محكمة جنائيّة دوليّة دائمة. وعارضت هذه الفكرة سبع دول، وٱمتنعت ٢١ عن التصويت. وٱعتبر الميثاق أنّ ملايين الأطفال والنّساء والرّجال في القرن العشرين –الّذي شهد حربَين عالميَّتَين– قد وقعوا "ضحايا لفظائع لا يُمكن تصوّرها هزّت ضمير الإنسانية بقوّة" وأنّه شهد **"جرائم خطيرة تهدّد السّلم والأمن العالّميّ" وأنّ مثل هذه الجرائم لا يجوز أنْ تمرَّ دون عِقاب.**

وقبل ذلك، كانت لجنة خاصّة قد قدّمت – بطلبٍ من الجمعيّة عينها– مسودتَين لنظام المحكمة الجنائيّة في مطلع الخمسينيّات من القرن الماضي، لكنّ المشروع لم يرَ النّور، وبقِيَ معلّقًا بسبب الإشكالات السّياسيّة الّتي خيّمت على العلاقات الدّوليّة خلال ما عُرِفَ بفترة الحرب الباردة بين المعسكر الغربيّ بقيادة الولايات المتّحدة الأميركيّة والمعسكر الشّرقيّ بزعامة الإتّحاد السّوفياتيّ السّابق. وقد تأسّست المحكمة الجنائيّة الدّوليّة كأوّل محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتّهمين بجرائم الإبادة الجماعيّة والجرائم ضدّ الإنسانيّة وجرائم الحرب وجرائم الاعتداء.

وعليه، فإنّ الجرائم الّتي يُعاقَب عليها وفقًا للقانون الدّوليّ الجرائم الآتية:

– **الجرائم ضدّ السّلام:** وتشمل التّخطيط والإعداد وشنّ حرب عدوانيّة مخالفة للمعاهدات

; 20:00 p.m.٣/202٧/٢٢https://www.icc-cpi.int; Consulted on:

والإتّفاقات الدّوليّة.

- **جرائم الحرب:** كقتل الأسرى أو سوء معاملتهم، قتل المدنيّين، التّدمير الممنهج للمدن والقرى والّتي لا تُبرّره الضّرورات الحربيّة.
- **الجرائم ضدّ الإنسانيّة:** التّطهير العرقيّ أو الطّائفيّ للسّكّان المدنيّين أو الإضطهاد وإستنادًا إلى أسسٍ سياسيّةٍ أو عرقيّةٍ أو دينيّةٍ.

كما تعمل **المحكمة الجنائيّة الدّوليّة** على إتمام الأجهزة القضائيّة الموجودة؛ فهي لا تستطيع أنْ تقومَ بدَورها القضائيّ ما لم تبدِ المحاكم الوطنيّة رغبتها أو كانت غير قادرة على التّحقيق أو الإدّعاء ضدّ تلك القضايا. فالمسؤوليّة الأوّليّة تتّجه إلى الدّول عينها. كما تقتصر قدرة المحكمة على النّظر في الجرائم المرتكبة بعد ١ يوليو/تمّوز ٢٠٠٢، تاريخ إنشائها، عندما دخل قانون روما للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة حيّز التّنفيذ.

والمحكمة الجنائيّة الدّوليّة تُعتبَر منظّمة دوليّة دائمة؛ فهي تسعى إلى وضع حدّ للثّقافة العالميّة المتمثّلة في الإفلات من العقوبة – وهي ثقافة قد يكون فيها تقديم شخص ما إلى العدالة لقتله شخصًا واحدًا أسهل من تقديمه لها لقتله مئة ألف شخص مثلاً؛ **فالمحكمة الجنائيّة الدّوليّة هي أوّل هيئة قضائيّة دوليّة تحظى بولاية عالميّة، وبزمن غير مُحدَّد، لمحاكمة مجرمِي الحرب ومرتكبِي الفظائع بحقّ الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشريّ.**

بلغ عدد الدّول الموقّعة على قانون إنشاء المحكمة ١٢١ دولة حتّى ١ يوليو ٢٠١٢ "الذّكرى السّنويّة العاشرة لتأسيس المحكمة". وقد تعرّضت المحكمة لأنتقاداتٍ من عددٍ من الدّول منها: الصّين والهند وأميركا وروسيا، وهي من الدّول الّتي تمتنع عن التّوقيع على ميثاق المحكمة.

ب – إختصاصات المحكمة الجنائيّة الدّوليّة

تختصّ المحكمة الجنائيّة الدّوليّة بمتابعة الأفراد المتّهمين بـ:

- جرائم الإبادة الجماعيّة، وتعني حسب تعريف ميثاق روما، القتل أو التّسبّب بأذى شديد بغرض إهلاك جماعة قوميّة أو اثنيّة أو عرقيّة أو دينيّة إهلاكًا كلّيًّا أو جزئيًّا.
- الجرائم ضدّ الإنسانيّة، وهي أيّ فِعلٍ من الأفعال المحظورة المنصوص عليها في نظام روما، إذا ارتُكِبَ بشكلٍ منظّمٍ وممنهجٍ ضدّ مجموعة من السّكّان المدنيّين، مثل القتل العمد والإبادة والإغتصاب والإبعاد والنّقل القسريّ والتّفرقة العنصريّة والإسترقاق.
- جرائم الحرب، وتعني كلّ الخروقات المُرتكبَة بحقّ إتّفاقيّة جنيف لسنة ١٩٤٩، وكلّ

إنتهاكٍ لقوانين الحرب في نزاعٍ مُسلّحٍ دوليّ أو داخليّ.

ويُمكن للمحكمة أنْ تنظرَ بقضايا أشخاصٍ متّهمين بآرتكاب هذه الجرائم مباشرة، أو آخرين لديهم مسؤوليّة غير مباشرة فيها، كالمسؤوليّة عن الإعداد أو التّخطيط، أو مسؤوليّة التّغطية عنها، أو مسؤوليّة التّشجيع عليها.

يُمكن للدّول المصادقة على المحكمة أو مجلس الأمن الدّوليّ أنْ تُحيلَ على المدّعي العام قضايا تتعلّق بالجرائم الّتي تختصّ المحكمة بالنّظر فيها. كما يُمكنُ له أنْ يُبادرَ بفتح تحقيق في أيّ قضيّةٍ يرى أنّها تستحقّ ذلك.

ويفرض قانون المحكمة على هذه الدّول أنْ تتعاونَ معها في التّحقيقات والمتابعات الّتي تباشرها، بأنْ تُسلّمَ المتّهمين إنْ كانوا من مواطنيها، أو تعتقلهم وتسلّمهم إنْ دخلوا أراضيها، وبأنْ تُوفّرَ كلّ الوثائق المتوفّرة لديها في أيّ قضيّةٍ تفتح المحكمة التّحقيق فيها.

ج- هيكليّة المحكمة

تتكوّن المحكمة من:

- رئاسة تتكلّف بالتّدبير العامّ للمحكمة. وتضمّ ثلاثة قضاة يُنتخبون من هيئتها القضائيّة لولاية من ثلاث سنوات.
- شعبة قضائيّة، وتتكوّن من ١٨ قاضيًا متخصّصًا في القانون الجنائيّ والمسطرة الجنائيّة والقانون الدّوليّ.
- مكتب للمدّعي العامّ، ويختصّ بالتّحقيق في الإتّهامات بالجرائم الّتي تدخل في إختصاص المحكمة، ويبحث عن الدّلائل والوثائق ويفحصها ثمّ يعرضها على المحكمة.
- قسم السّجل، ويُتابع كلّ الأمور الإداريّة غير القضائيّة، ويُنتخَب المسؤول عنه مِن قِبَل قضاة المحكمة لولايةٍ تمتدّ خمس سنوات.

بناءً على ما تقدّم، يُمكننا القول إنَّ معاهدات حقوق الإنسان الدّوليّة قد أصبحت أكثر تركيزًا وتخصّصًا، سواء بشأن القضايا قيد النّظر أم الفئات الإجتماعيّة الّتي تتوخّى حاجتها إلى الحماية. والقانون الدّوليّ الإنسانيّ مستمرّ في التّزايد وفي التّطوّر أيضًا. إلاّ أنّه يبرز التّساؤل حول معرفة مفعول القانون الدّوليّ الإنسانيّ، ولا سيّما لجهة النّزاع المسلَّح.

الأمر الّذي سنتولّى دراسته في القسم الثّاني من هذا البحث.

القسم الثّاني
في مفاعيل القانون الدّوليّ الإنسانيّ

تمهيد وتقسيم:

تحدثُ عمليّات إنفاذ القوانين في جميع الأوقات، في زمن السّلم وزمن النّزاع المُسلَّح وفي حالات العنف الأخرى. وقد تطرأ تحدّيّات جديدة في حالات النّزاع المُسلَّح؛ بمعنى أنَّ الموظّفين المُكلّفين بإنفاذ القوانين قد يتحولّون إلى هدفٍ. وقد يُشاركون مشاركةً مباشرةً في العمليّات العدائيّة. وقد يضطرّون إلى التّعامل مع أشخاصٍ ينخرطون في النّزاع المُسلَّح أو يتضرّرون منه أو التّحقيق في الإنتهاكات المحتملة للقانون الدّوليّ الإنسانيّ أو القانون الدّوليّ لحقوق الإنسان أو كليهما. وُقّعت الإتفاقيّات الأولى في ستّينيّات القرن التّاسع عشر عقب مبادرة رجل الأعمال السّويسريّ "هنري دونان" الّذي روّعته المعاناة الّتي كابدها الجنود الجرحى في ميدان معركة "سولفرينو". وبدأ يظهر **نوعان من القانون: الأوّل** يحكم وسائل وأساليب القتال **والثّاني** يسعى إلى حماية ضحايا الحرب.

وتطوّر كلا القانونين بعد الحرب العالميّة الثّانية؛ وتُعَدّ إتّفاقيّات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاها الإضافيّان لعام ١٩٧٧ أبرز نتائج تلك العمليّة[١١].

بناءً على ما تقدَّم، تبرز أهمّيّة بيان الضّمانات المُتعلّقة بالقانون الدّوليّ الإنسانيّ ومفاعيله لجهة النّزاع المسلَّح. الأمر الّذي خصّصنا لدراسته القسم الحالي ضمن البابين التّاليين على النّحو الآتي:

الباب الأوّل: في ضمانات القانون الدّوليّ الإنسانيّ

الباب الثّاني: في النّزاع المسلَّح

الباب الأوَّل

في ضمانات القانون الدّوليّ الإنسانيّ

إنَّ **وثائق القانون اللّيّن**[١٢] **تُمثّلُ مصادر إضافيّة مهمّة للقانون الدّوليّ**. وربما تُستخدَم صكوك القانون اللّين لتعزيز إلتزامات الدّول بالإتّفاقات الدّوليّة أو إعادة التّأكيد على المعايير الدّوليّة أو إرساء أساسٍ قانونيّ للمعاهدات اللاّحقة. وتُعَدُّ **قواعد السّلوك للموظّفين المُكلّفين بإنفاذ القوانين التّابعة**

---

[١١] - القواعد والمعايير الدّوليّة الّتي تحكمُ الممارسات الشّرطيّة، اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر (International Committee of the Red Cross ICRC) ، Geneva– Switzerland، حزيران/ يونيو ٢٠١٥، ص ٦٠، منشور على الموقع الإلكترونيّ للّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر:

http://www.icrc.org/ar; Consulted on: 25/7/2023; 14:00 p.m.

[١٢] - يُشير مصطلح **القانون اللّيّن (Soft law)** إلى الوثائق والصّكوك شبه القانونيّة الّتي لا تتمتّع بأيّ قوّةٍ مُلزِمةٍ لتنفيذها، أو تلك التي تكون قوّتها المُلزِمة أضعف نوعًا ما من قوّة **القانون** التّقليديّ. لتوضيح الفرق بين النّوعَين، غالبًا ما يُشار للنّوع الثّاني بالقانون الصّارم أو المُلزِم. ويشتملُ القانون اللّيّن على صكوكٍ غير مُلزمة وُضِعَت من خلال قرارات الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة.

"القواعد والمعايير الدّوليّة الّتي تحكمُ الممارسات الشّرطيّة"، مرجع سابق، ص ١٠.

للأمم المتّحدة[١٣] وأيضًا **المبادئ الأساسيّة المُتعلقة بآستخدام القوّة والأسلحة النّارية مِنْ قِبَل موظّفي إنفاذ القوانين**[١٤] أمثلةً على صكوك القانون اللّيّن لها صلة خاصّة بإنفاذ القانون.

وفي هذا السّياق، فإنّنا نُشيرُ إلى مبدأ المُساءلة؛ إذ ينبغي أنْ يخضعَ هؤلاء المُكلّفون بعمليات الإنفاذ للمُساءلة بشكلٍ كاملٍ وعلى جميع المستويات (القضاء والجمهور والحكومة والتّسلسل القياديّ الدّاخليّ)[١٥].

أوّلاً: مدوّنة لقواعد سلوك الموظّفين المُكلّفين بإنفاذ القوانين لعام ١٩٧٩

نصّت **مدوّنة لقواعد سلوك الموظّفين المُكلّفين بإنفاذ القوانين لعام ١٩٧٩، في القاعدة الأولى منها،** على أنّه "على الموظّفين المُكلّفين بإنفاذ القوانين، في جميع الأوقات، أنْ يُؤدّوا الواجب الّذي يُلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونيّة، على نحوٍ يتّفق مع علو درجة المسؤوليّة الّتي تتطلّبها مهنتهم"[١٦].

---

[١٣] -دوّنة لقواعد سلوك الموظّفين المُكلّفين بإنفاذ القوانين لعام ١٩٧٩.

[١٤] -لمبادئ الأساسيّة المُتعلقة بآستخدام القوّة والأسلحة النّارية مِنْ قِبَل موظّفي إنفاذ القوانين:

Basic Principles on the Use of Force and Firearms by Law Enforcement Officials, Adopted by the Eighth United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, Havana, Cuba, 27 August to 7 September 1990.

https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/UseOfForceAndFirearms.sapx; Consulted on: ٣٠/٧/202٣ p.m.٣:00 ;

[١٥]- القواعد والمعايير الدّوليّة الّتي تحكمُ الممارسات الشّرطيّة، مرجع سابق، ص ١٨.

[16] The article 1 of the Code of Conduct for Law Enforcement Officials, adopted and made public by General Assembly resolution 169/34 of 17 December 1979, provides as follows:

تعليقًا على نصّ القاعدة الأولى، المذكور أعلاه، فإنَّ عبارة "الموظّفون المُكلّفون بإنفاذ القانون" تشملُ جميع الموظّفين المسؤولين عن تنفيذ القانون الّذين يمارسونَ صلاحيّات الشّرطة، ولا سيّما صلاحيّات الإعتقال أو الإحتجاز، سواء أكانوا معيّنين أم منتخبين.

وفي البلدان الّتي تتولّى صلاحيّات الشّرطة فيها السّلطات العسكريّة، سواء أكانت بالزّيّ الرّسميّ أم لا، أو قوّات أمن الدّولة، يُعتبرُ تعريف "الموظّفون المُكلّفون بإنفاذ القوانين" شاملاً لموظّفي تلك الأجهزة. يُقصَدُ بخدمة المجتمع أنْ تشملَ، بوجهٍ خاصّ، تقديم خدمات لمساعدة أفراد المجتمع المُحتاجين إلى مساعدةٍ فوريّةٍ لأسبابٍ طارئةٍ، شخصيّة كانت أو إقتصاديّة أو إجتماعيّة أو من أيّ نوعٍ آخر. كما يُقصَدُ بهذا الحكم ألاّ يقتصر على تغطية جميع أعمال العنف والسّلب والأذى وحدها بل أنْ يتخطّى ذلك ليشملَ كافّة مجموعة المحظورات الّتي تقعُ تحت طائلة القانون الجنائيّ.
وهو يشملُ أيضًا سلوك الأشخاص غير القادرين على تحمّل المسؤوليّة الجنائيّة[١٧].

"Law enforcement officials shall, at all times, perform their duty to serve the community and to protect all persons from unlawful acts, in a manner consistent with the high degree of responsibility required by their profession."

; 13:00 p.m.٣/202٧https://www.hrlibrary-umn-edu.translate.goog; Consulted on: 30/

[17] **Comment**

(a) the term "law enforcement officials" includes all law enforcement officials who exercise police powers, in particular powers of arrest or detention, whether appointed or elected;

(b) in countries in which police powers are exercised by military authorities, whether Uniformed or not, or state security forces, the definition of "law enforcement officials" is considered to be inclusive of the employees of those agencies,

(c) community service is intended to include, in particular, the provision of services to assist members of the community in need of immediate assistance for urgent reasons, whether personal or Economic, social, or of any other kind,

كما لحظت القاعدة الثّانية من المدوّنة عينها أنْ يحترمَ المُكلّفون بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانيّة ويحمونها، ويُحافظونَ على حقوق الإنسان لكلّ الأشخاص ويُوطّدونها[١٨].

وتعليقًا على المادّة الثّانية، المذكورة أعلاه، فإنَّ حقوق الإنسان المُشار إليها محدَّدة ومحمية بالقانون الوطنيّ والدّوليّ. ومن الصّكوك الدّوليّة ذات الصّلة: الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة، إعلان حماية جميع الأشخاص من التّعرّض للتّعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانيّة أو المُهينة، إعلان الأمم المتّحدة للقضاء على جميع أشكال التّمييز العنصريّ، الإتّفاقيّة الدّوليّة لقمع جريمة الفصل العنصريّ والمعاقبة عليها، إتّفاقيّة منع جريمة الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها، القواعد النّموذجيّة الدّنيا لمعاملة السّجناء وإتّفاقيّة فيينّا للعلاقات القنصليّة[١٩].

(d) This provision is intended not to be limited to covering all acts of violence, robbery and harm alone, but to go beyond that to include the entire range of prohibitions that fall under criminal law .It also includes the conduct of persons who are unable to bear criminal responsibility.

Code of Conduct for Law Enforcement Officials, Adopted and made public by General Assembly resolution 169/34 of 17 December 1979; https://www.hrlibrary-umn-edu.translate.goog/; Consulted on: ٣١/٧/2023; 17:00 p.m.

[18] The article 2 of the Code of Conduct for Law Enforcement Officials, provides as follows:

“Law enforcement officials, in the performance of their duties, respect and protect human dignity, and maintain and advance the human rights of all persons”.

https://www.hrlibrary-umn-edu.translate.goog; Consulted on: 31/7/2023; 18:00 p.m.

[19] **Comment**

The human rights referred to are defined and protected by national and international law. Relevant international instruments include: the Universal Declaration of Human Rights, the International Covenant on Civil and Political Rights, the Declaration on the Protection of All Persons from Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, the United Nations Declaration on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, and the International Convention on the Elimination of All

ثانيًا: مدوّنة قواعد سلوك عناصر قوى الأمن الدّاخليّ

في لبنان، إنَّ **مدوّنة قواعد سلوك عناصر قوى الأمن الدّاخليّ**[٢٠]، الّتي أُطلقت في ٱحتفالٍ رسميّ في القصر الحكوميّ في شهر كانون الثّاني ٢٠١٢، تهدف إلى تحديد واجبات عناصر قوى الأمن الدّاخليّ والمعايير القانونيّة والأخلاقيّة الّتي عليهم الإلتزام بها أثناء أداء واجباتهم.

كما تُنظّم علاقاتهم مع الأفراد والمجموعات وكافّة السّلطات وتسعى إلى ضمان إحترام حقوق الإنسان وحماية الحرّيّات العامّة وفقًا للدّستور والمعايير الدّوليّة[٢١]. من هنا، يجب على عناصر قوى الأمن الدّاخليّ إحترام القانون والتّقيّد بهذه المدوّنة. وعليهم، قدر المستطاع، منع وقوع أيّ إنتهاكٍ لها ومواجهته بكلّ حزمٍ وصرامةٍ، وإفادة رؤسائهم المباشرين بما يتوفّر لهم عن وقوع أو الشّكّ بوقوع إنتهاك لهذه المدوّنة. وعلى هؤلاء كلّ بحسب الصّلاحيّة المُعطاة له قانونًا المباشرة بٱتّخاذ الإجراءات

Forms of Racial Discrimination on all forms of racial discrimination, the International Convention for the Suppression and Punishment of the Crime of Apartheid, the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, the Standard Minimum Rules for the Treatment of Prisoners, and the Vienna Convention on Consular Relations.

Code of Conduct for Law Enforcement Officials, Adopted and made public by General Assembly resolution 169/34 of 17 December 1979; https://www.hrlibrary-umn-edu.translate.goog/; Consulted on: ٣١/٧/2023; ١٩:00 p.m.

٢٠- "مدوّنة قواعد سلوك عناصر قوى الأمن الدّاخليّ"، الطّبعة الأولى ٢٠١١، الطّبعة الثّانية ٢٠١٦، وزارة الدّاخليّة والبلديّات، المديريّة العامّة لقوى الأمن الدّاخليّ، الأمم المتّحدة– مكتب المفوّض السّامي لحقوق الإنسان في بيروت UNOHCHR، ٢٠١٦، ص ٩ وما يليها، منشورة على الموقع الإلكترونيّ لقوى الأمن الدّاخليّ:
https://www.isf.gov.lb; Consulted on: 2/٣/2028 14:00 p.m. ;

[21] **This Code of Conduct (blog) aims to:**

Determining the duties of the security forces element and the legal and ethical standards that he must abide by while performing his duties; Organizing his relations with individuals, groups and all authorities; And Ensuring respect for human rights and the protection of public freedoms in accordance with the Lebanese Constitution and international standards.

اللاّزمة بشأنها. ولا يجوز تعريض العناصر مقدّمِي هذه الإفادات لأيّ عقوباتٍ إلاّ إذا تبيَّن أنَّها نابعةٌ عن مشاعر حقدٍ مُغرضَة ومبنيّة على أسسٍ ضعيفةٍ وواهيةٍ. كما يستحقُّ العناصر الّذين يتقيَّدون بأحكام مدوّنة قواعد السّلوك أنْ ينالوا الإحترام والدّعم الكامل والتّعاون مِنْ قِبَل المجتمع ومِنْ قِبَل رؤسائهم والتّنويه بهم ومكافأتهم. أمّا العناصر الّذين ينتهكونَ أحكامها فتُفرَضُ العقوبات المُشدَّدة بحقّهم ليكونوا عبرةً لغيرهم[٢٢].

إنطلاقًا ممّا تقدَّم، فإنَّ القواعد المُتعلّقة بإنفاذ القانون الّتي تهدفُ إلى تقيّد الموظّفين المُكلّفين بإنفاذ القانون بالقِيَم الإنسانيّة وبمعايير الشّرف والنّزاهة والعدالة والكفاءة والفاعليّة والحياديّة في أداء العمل الأمنيّ من خلال مكافحةِ الجريمة وحفظِ الأمن والنّظام والمحافظة على الحرّيّات وآحترامِ حقوق الإنسان، لا سيّما في زمن النّزاع المُسلَّح. وهنا، يبرز التّساؤل حول معرفة ما مدى مفاعيل القانون الدّوليّ الإنسانيّ لجهة النّزاع المسلَّح؟

الأمر الّذي خصّصنا للإجابة عليه الباب التّالي.

الباب الثّاني
في النّزاع المسلَّح

يُطبَّق القانون الدّوليّ الإنسانيّ في حالات النّزاع المُسلَّح ووُضِعَ خصّيصًا من أجلها. ويُقصَد بها النّزاعات المُسلّحة الدّوليّة والنّزاعات المُسلّحة غير الدّوليّة على حدّ سواء. وتندرج قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ، بشكلٍ رئيسيّ، ضمن إتّفاقيّات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيّين لعام ١٩٧٧ بالإضافة إلى القانون الدّوليّ العرفيّ.

أوّلاً: حماية الأشخاص أثناء النّزاع المسلَّح

ينصّ القانون الدّوليّ الإنسانيّ أيضًا على حماية فئات معيّنة من الأشخاص مثل الأطفال، النّساء، اللاّجئين والنّازحين.

---

[٢٢]- القاعدة التّاسعة من مدوّنة قواعد سلوك عناصر قوى الأمن الدّاخليّ، مرجع سابق، ص ١٤ و٣٢.

١- الأطفال المتضرّرون من النّزاع المُسلَّح

إنَّ الأطفال المتضرّرون من النّزاع المُسلَّح لهم حقّ التّمتّع بٱحترامٍ وحمايةٍ خاصّةٍ بموجب القانون الدّوليّ الإنسانيّ. فهم يتمتّعون بحمايةٍ صريحةٍ من جميع أشكال العنف الجنسيّ؛ ويجب فصلهم عن البالغين أثناء ظروف الحرمان من الحرّيّة (ما لم يكونوا أفرادًا في الأسرة نفسها)؛ ويجب أنْ يحصلوا على التّعليم والغذاء والرّعاية الصّحّيّة؛ ويجب إجلاؤهم من مناطق القتال؛ ويجب لمّ شمل الأطفال غير المصحوبين بذويهم بأسَرهم.

بالإضافة إلى ذلك، يُحظّر القانون الدّوليّ الإنسانيّ تجنيد الأطفال في القوّات المُسلّحة أو الجماعات المُسلّحة أو مشاركتهم في الأعمال العدائيّة. فقد نصّت المادّة الرّابعة من البروتوكول الإختياريّ لٱتّفاقية حقوق الطّفل بشأن إشتراك الأطفال في المنازعات المُسلّحة[٢٣] على ما يلي:

"١- لا يجوز أنْ تقومَ المجموعات المُسلّحة المتميّزة عن القوّات المُسلّحة لأيّ دولةٍ في أيّ ظرفٍ من الظّروف بتجنيد أو إستخدام الأشخاص دون سِنّ الثّامنة عشرة في الأعمال الحربيّة.

٢- تتّخذ الدّول الأطراف جميع التّدابير المُمكنة عمليًّا لمنع هذا التّجنيد والإستخدام، بما في ذلك إعتماد التّدابير القانونيّة اللاّزمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.

٣- لا يُؤثّر تطبيق هذه المادّة بموجب هذا البروتوكول على المركز القانونيّ لأيّ طرفٍ في أيّ نزاعٍ مُسلّحٍ"[٢٤].

---

[٢٣]- إعتُمِدَ البروتوكول الإختياريّ لٱتّفاقية حقوق الطّفل بشأن إشتراك الأطفال في المنازعات المُسلّحة وعُرِضَ للتّوقيع والتّصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة ٢٦٣ الدّورة الرّابعة والخمسون المؤرّخ في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠. ودخلَ حيّز النّفاذ في ٢٣ فبراير ٢٠٠٢.

[24] The article 4 of the Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the involvement of children in armed conflict, (adopted and opened for signature, ratification and accession by United Nations General Assembly Resolution 263, Fifty-fourth Session of 25 May 2000, entered into force February 23, 2002), provides as follows:

٢- النّساء أثناء النّزاعات المسلّحة

تُواجه **النّساء** مخاطر أثناء النّزاعات المُسلَّحة الدّولية وغير الدّولية على حدّ سواء. يُستخدَم الإغتصاب، في بعض الأحيان، كوسيلةٍ من وسائل الحرب. ولا تقتصر أضراره على النّساء والفتيات فحسب، بل تمتدّ أيضًا لتشمل الرّجال والأولاد في أغلب الأحوال. وتُصنَّف هذه الأفعال ضمن جرائم الحرب. وقد ترقى إلى مستوى الجرائم الدّوليّة الأخرى مثل الجرائم ضدّ الإنسانيّة في الحالات الّتي تُستوفى فيها شروط هذه الجرائم.

٣- اللاّجئون والنّازحون في النّزاع المسلّح

اللاّجئون والنّازحون هم في الأصل مدنيّون، وبالتّالي يتمتّعون بحمايةٍ من الهجمات، ما لم يقوموا بدَورٍ مباشرٍ في الأعمال العدائيّة وطوال الوقت الّذي يقومون فيه بهذا الدَّور. ولا يجوز إعتبار اللاّجئين وعديمِي الجنسيّة بشكلٍ خاصّ أعداءً لمجرّد أنّهم "أجانب."

ثانيًا: التّحدّيات المفروضة في النّزاع المسلَّح

يُعتبَر الموظّفون المُكلّفون بإنفاذ القوانين في الظّروف العاديّة مدنيّين في حالات النّزاع المُسلَّح. وبالتّالي يكفلُ لهم القانون الدّوليّ الإنسانيّ حماية من الهجمات. ولكن إذا آندمجوا رسميًّا في القوّات المُسلّحة أو شاركوا بحكم الواقِع مشاركةً مباشرةً في العمليّات العدائيّة، فإنَّهم يتحوّلون إلى

"1 - Armed groups distinct from the armed forces of any State may not, under any circumstances, recruit or use persons under the age of eighteen in hostilities.

2- States Parties shall take all feasible measures to prevent such recruitment and use, including adopting the necessary legal measures to prohibit and criminalize such practices.

3- The application of this Article under this Protocol shall not affect the legal status of any party to an armed conflict".

منشور على الموقع الإلكترونيّ لمكتبة حقوق الإنسان- جامعة منيسوتا:

https://www.hrlibrary.umn.edu/arab/pro-child1.html; Consulted on: ٢ /8/2023; 13:00 p.m.

أهدافٍ مشروعةٍ حسب القانون الدّوليّ الإنسانيّ. وعندما يُشارك الموظّفون المُكلّفون بإنفاذ القوانين مشاركةً مباشرةً في العمليّات العدائيّة، يتعيَّن عليهم التّصرّف إمتثالاً للقانون الدّوليّ الإنسانيّ. ولهذا الأمر أهمّيّة على سبيل المثال فيما يتعلّق بٱستخدام العتاد. فهناك عتادٌ معيَّن، مثل القنابل المتمدّدة أو الغاز المسيل للدّموع، يُسمَح به في عمليّات إنفاذ القوانين لكنّه محظورٌ في مباشرة العمليّات العدائيّة أثناء النّزاع المُسلّح[٢٥].

وهناك تحدّيات كبرى تفرضها الحالات الّتي يُسند فيها إلى الموظّفين المُكلّفين بإنفاذ القوانين أداء مهمّتين في الوقت ذاته، أي مهامّ إنفاذ القوانين لٱستعادة الأمن والنّظام أو الحفاظ عليهما من جانب والعمليّات القتاليّة ضدّ العدو من جانبٍ آخر.

قبل أنْ نختمَ بحثنا الحالي، لا بُدَّ من الإشارة إلى الفارق بين شرعة حقوق الإنسان والقانون الدّوليّ الإنسانيّ:

لقد سَبَقَ وأوضحنا أنَّ الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان يُعتبرُ من بين الوثائق الدّوليّة الرّئيسة لحقوق الإنسان والّتي تمَّ تبنّيها مِنْ قِبَل الأمم المتّحدة. كما نالت تلك الوثيقة موقعًا هامًّا في القانون الدّوليّ وذلك مع العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة لعام ١٩٦٦ والعهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق الإقتصاديّة والإجتماعيّة والثّقافيّة لعام ١٩٦٦. وتُشكّلُ الوثائق الثّلاث معًا ما يُسمّى بـ "**لائحة الحقوق الدّوليّة**" **أي** "**الشّرعة الدّوليّة لحقوق الإنسان**". يهدف كلّ من شرعة حقوق الإنسان والقانون الدّوليّ الإنسانيّ إلى المحافظة على كرامة وحقوق الكائن الإنسانيّ: ضرورة حظر التّعذيب وضرورة مراعاة قواعد المحاكمات الواجبة، كإعلام المتّهم بالتّهمة الموجَّهة إليه، وتمكينه من إعداد دفاعه.

إلاّ أنَّ هذين الفرعين من فروع القانون الدّوليّ يختلفان من نواحٍ عديدةٍ، أهمّها:

١- **من النّاحية الزّمنيّة:** إذ بينما يُطبَّق **القانون الدّوليّ الإنسانيّ** أساسًا وقت الحرب وبسببها، فإنَّ قواعد **قانون حقوق الإنسان** تُطبَّق وقت السّلم وفي زمن الحرب أيضًا.

---

[٢٥]- القواعد والمعايير الدّوليّة الّتي تحكمُ الممارسات الشّرطيّة، مرجع سابق، ص ٦٣.

٢- **من النّاحية الشّخصيّة:** بينما تخصّ قواعد **القانون الدّوليّ الإنسانيّ** علاقة الدّولة برعايا دولة أخرى، خصوصًا رعايا الأعداء، فإنَّ **قانون حقوق الإنسان** يشمل كلّ المقيمين فوق إقليم الدّولة، مواطنين وأجانب، ويخصّ أكثر رعايا الدّولة نفسها، بآعتبارهم يشكّلون السّواد الأعظم من سكّانها.

٣- **من حيث الغرض:** يهدف **القانون الدّوليّ الإنسانيّ** إلى حماية ضحايا النّزاعات المسلّحة، بينما **قانون حقوق الإنسان** فإنّه يرمي، إلى جانب حماية حقوق الإنسان، إلى تنمية هذه الحقوق وتعزيزها وتطويرها. كذلك يهدف القانون الدّوليّ الإنسانيّ إلى منع السّلوك التّحكّميّ للدّول أثناء سير العمليّات العسكريّة بينما يهدف قانون حقوق الإنسان إلى منع أيّة إساءات تجاه الأفراد العاديّين.

٤- **بالنّسبة لنظم الحماية:** تتمثّل نظم الحماية بالنّسبة **للقانون الدّوليّ الإنسانيّ** في عدّة وسائل منها تعيين الدّولة الحامية، أو تدخّل اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، أو عرض الأمر على القضاء الجنائيّ المختصّ، بينما في إطار **قانون حقوق الإنسان** فإنَّ ذلك يتمثّل في وسائل داخليّة، كاللّجوء إلى المحاكم والسّلطات التّنفيذيّة داخل الدّولة، أو وسائل دوليّة، كاللّجوء إلى المنظّمات الدّوليّة المعنيّة، أو اللّجان أو الأجهزة الخاصّة بتطبيق الإتّفاقيّة، أو إثارة الأمر بالطّرق الدّبلوماسيّة، أو غير ذلك من نظم الحماية.

الخاتمة

لقد آستندَ البحث الحالي إلى بيان مفهوم القانون الدّوليّ الإنساني، والّذي يُسمّى أيضًا "قانون النّزاعات المسلّحة" أو "قانون الحرب"؛ فهو جملة القواعد الّتي تحمي في زمن الحرب الأشخاص الّذين لا يشاركون في الأعمال العدائيّة، أو الّذين كفّوا عن المشاركة فيها، وتقيّد إستخدام أساليب ووسائل القتال. وتتمثّل غايته الأساسيّة في الحدّ من المعاناة البشريّة ودرئها في زمن النّزاعات المسلّحة. ولا يقتصر الإلتزام بقواعد القانون على الحكومات وقوّاتها المسلّحة فحسب، وإنّما يمتدّ ليشملَ أيضًا جماعات المعارضة المسلّحة وغيرها من أطراف النزاعات.

كما أوضحَ البحث أنَّه في الوقت الذي يُشتقّ فيه نموذج إنفاذ القوانين من قانون حقوق الإنسان بصفةٍ رئيسيّةٍ، فإنَّ العمليّات القتاليّة تخضع لنموذج سَير العمليّات العدائيّة المُستمدّ من القانون الدّوليّ الإنسانيّ. وينبغي للسّلطات توخّي الحذر وعدم طمس الخطوط الفاصلة بين المهمّتين.

ويجب أيضًا إتّخاذ الإحتياطات عند عودة الموظّفين المُكلّفين بإنفاذ القوانين إلى واجبات إنفاذ القوانين العاديّة المُسندَة إليهم بعد المشاركة المباشرة في العمليّات العدائيّة.

ويُطبَّق القانون الدّوليّ الإنسانيّ في حالات النّزاع المُسلَّح ووُضِعَ خصّيصًا من أجلها. ويُقصَد بها النّزاعات المُسلّحة الدّوليّة والنّزاعات المُسلّحة غير الدّوليّة على حدّ سواء. وتندرج قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ، بشكلٍ رئيسيّ، ضمن إتّفاقيّات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيّين لعام ١٩٧٧ بالإضافة إلى القانون الدّوليّ العرفيّ. كما ينصّ القانون الدّوليّ الإنسانيّ أيضًا على حماية فئات معيّنة من الأشخاص مثل الأطفال، النّساء، اللاّجئين والنّازحين.

وهناك تحدّيّات كبرى تفرضها الحالات الّتي يُسند فيها إلى الموظّفين المُكلّفين بإنفاذ القوانين أداء مهمّتين في الوقت ذاته، أي مهامّ إنفاذ القوانين لاّستعادة الأمن والنّظام أو الحفاظ عليهما من جانب والعمليّات القتاليّة ضدّ العدو من جانبٍ آخر.

وعليه، وتأسيسًا على ما تقدَّم، فبالنّسبة للصّكوك الأساسيّة للقانون الدّوليّ الإنسانيّ، فإنّه، سواء أكنّا بصدد نزاعٍ مسلَّحٍ دوليّ أو غير دوليّ، فإن الإنسان ضحيّة هذا النّزاع يحتاج إلى مساعدة وحماية إنسانيّة تكفلها قواعد القانون الدّوليّ الإنسانيّ.

قائمة المصادر والمراجع

أوّلاً: المراجع باللّغة العربيّة:

١- الكتب

- جدعون، نجاة جرجس، "جرائم الأحداث في القانون الدّوليّ والدّاخليّ- دراسة مقارنة"، الطّبعة الثّانية، منشورات زين الحقوقيّة، بيروت- لبنان، ٢٠١٣.
- جدعون، نجاة جرجس، "حقوق الإنسان (نصّ- إجتهاد- فقه)- دراسة مقارنة"، الطّبعة الأولى، منشورات زين الحقوقيّة، بيروت- لبنان، ٢٠١٦.
- شمس الدّين، عفيف، "أصول المحاكمات الجزائيّة"، طبعة جديدة مُعدَّلة ومُنقّحة، منشورات زين الحقوقيّة، بيروت- لبنان، ٢٠١٢.
- عالية، سمير، "مبادئ علوم الإجرام والعِقاب والسّياسة الجزائيّة (أسباب الإجرام ومكافحتها جزائيًّا)"، الطّبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت- لبنان، ٢٠١٩.
- عالية، سمير، "البدائل الجزائيّة لعقوبة الحبس القصير المدّة (ماهيّة عقوبة الحبس القصير: البدائل المُتاحة- الغرامة- وقف التّنفيذ- العفو الخاصّ- العمل الإجتماعيّ- الإختبار القضائيّ- التّدريب على المواطنة- تأجيل النّطق بالعقوبة- المتابعة الإجتماعيّة القضائيّة- الحبس المنزليّ)"، الطّبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت- لبنان، ٢٠٢٣.

٢- الأبحاث، الدّراسات والمقالات

- "الخطّة الوطنيّة لحقوق الإنسان ٢٠١٤- ٢٠١٩"، مجلس النّوّاب- لجنة حقوق الإنسان النّيابيّة، ٢٠١٣. منشورة على الموقع الإلكترونيّ لمجلس النّوّاب اللّبنانيّ: https://www.lp.gov.lb
- "الخدمة والحماية- حقوق الإنسان والقانون الإنسانيّ... دليل لقوّات الشّرطة والأمن"، الطّبعة الثّانية، طباعة اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، ICRC ، Geneva, Switzerland، مارس ٢٠١٤. منشور على الموقع الإلكترونيّ للّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر: www.icrc.org
- "العنف واللّجوء إلى القوّة"، اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر (International Committee of the Red Cross ICRC)، أيلول/ سبتمبر ٢٠١٥.

- "القواعد والمعايير الدّوليّة الّتي تحكمُ الممارسات الشّرطيّة"، اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر (International Committee of the Red Cross ICRC) ، Geneva– Switzerland، حزيران/ يونيو ٢٠١٥، منشور على الموقع الإلكترونيّ للّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر:

http://www.icrc.org/ar

- "مدوّنة قواعد سلوك عناصر قوى الأمن الدّاخليّ"، الطّبعة الأولى ٢٠١١، الطّبعة الثّانية ٢٠١٦، وزارة الدّاخليّة والبلديّات، المديريّة العامّة لقوى الأمن الدّاخليّ، الأمم المتّحدة– مكتب المفوّض السّامي لحقوق الإنسان في بيروت UNOHCHR ، ٢٠١٦، منشورة على الموقع الإلكترونيّ لقوى الأمن الدّاخليّ:

https://www.isf.gov.lb

- "حقوق الإنسان Human Rights"، منشور على الموقع الإلكترونيّ للأمم المتّحدة:

https://un.org/en/global-issues/human-rights

- "صكوك حقوق الإنسان الإقليميّة الرّئيسيّة وآليات تنفيذها"، منشور على الموقع الإلكترونيّ لمكتب المفوّضية السّامية لحقوق الإنسان:

https://www.ohchr.org/Documents/Publications/Training9chapter3ar.pdf

- "الأمم المتّحدة"، أعمال الأمم المتّحدة في ميدان حقوق الإنسان، منشورات الأمم المتّحدة.
- "قواعد الأمم المتّحدة النّموذجيّة الدّنيا لمعاملة السّجناء (قواعد نيلسون مانديلا)"، مكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمُخدِّرات والجريمة UNODC.

٣ – المواقع الإلكترونيّة

- مركز الدّراسات والأبحاث في المعلوماتيّة القانونيّة المعروف بـ "مركز المعلوماتيّة القانونيّة"، فرع من فروع كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة والإداريّة في الجامعة اللّبنانيّة، cij@ul.edu.lb .
- الموقع الإلكترونيّ للأمم المتّحدة– حقوق الإنسان– مكتب المفوّض السّامي:

www.ohchr.org/EN/Pages/ProfessionalInterest/Pages/UseOfForceAndFireArms.aspx

- الموقع الإلكترونيّ لمكتب المفوّضية السّامية لحقوق الإنسان:
https://www.ohchr.org/Documents/Publications/Training9chapter3ar.pdf

- الموقع الإلكترونيّ للّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر:
http://www.icrc.org/ar

- الموقع الإلكترونيّ للأمم المتّحدة United Nations :
https://un.org/en/global-issues/human-rights

- الموقع الرّسميّ لمجلس وزراء الدّاخليّة العرب (The Arab Interior Ministers Council AMIC):
https://www.aim-council.org

- الموقع الإلكترونيّ لمجلس النّوّاب اللّبنانيّ: www.lp.gov.lb

- الموقع الإلكترونيّ لرئاسة مجلس الوزراء:
https://pcm.gov.lb/arabic/subpg.aspx

- الموقع الإلكترونيّ لقوى الأمن الدّاخليّ:
https://www.isf.gov.lb

ثانيًا: المراجع باللّغة الأجنبيّة

1- En français

-Catherine Ginestet et Thierry Garé, “Droit pénal– Procédure pénale”, Dalloz- Sirey, Paris, Edition 2019.

-Gaston Stéfani, Georges Levasseur, et Bernard Bouloc, “Procédure pénale”, 26ème Edition, Dalloz- Sirey, Paris, 2017.

B- **Lois et décrets**

- Code de procédure pénale en France, Codifié par LOI n° 57-1426 du 31 décembre 1957; Modifié par LOI n° 2021-1729 du 22 Décembre 2021 - art. 4.
- Code pénal français entré en vigueur le 1er Mars 1994 (avec ses modifications).

- The New Code of Criminal Procedure, Law n° 328 of 7 August 2001; Lebanese_Code_of_Criminal_Procedure_2.5PA.pdf-Adobe Acrobat Pro.

Code de procédure pénale française LOI n° 2009-1436 du 24 Novembre 2009 pénitentiaire, modifié par LOI n° 2009-1436 du 24 Novembre 2009 - art. 93.

C-**Sites Internet**

- www.legfrance.gov.fr
- www.legifrance.gouv.fr

2- In English

A- works

- Alexander, Michelle, "Opinion/The Newest Jim Crow",The New York Times,. ISSN 0362-4331, Retrieved 18-05-2020.
- Irvin Walker Hardcover Less Law, More Order, "The Truth About Reducing Crime (Hardcover)", First Edition, Publisher, Prager Publishers, August 30, 2006.

B- Law and decrees

- Code of Conduct for Law Enforcement Officials, Adopted and made public by General Assembly resolution 169/34 of 17 December 1979.
- The Principles of Medical Ethics relevant to the Role of Health Personnel, particularly Physicians, in the Protection of Prisoners and Detainees against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, Adopted by General Assembly resolution 37/194 of 18 December 1982.
- The Declaration of Basic Principles for Justice for Victims of Crime and Abuse of Power, Adopted and promulgated by United Nations General Assembly Resolution 40/34 of November 29, 1985.

- Basic Principles on the Use of Force and Firearms by Law Enforcement Officials, Adopted by the Eighth United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders, Havana, Cuba, 27 August to 7 September 1990.

C- Sites Internet:

- www.lp.gov.lb
- https://ohchr.org
- https://www.isf.gov.lb
- https://www.icc-cpi.int
- http://www.icrc.org/ar
- https://www.ar.unesco.org
- https://www.unescwa.org
- http://hrlibrary.umn.edu/arab/b038.html
- https://www.hrlibrary-umn-edu.translate.goog/

- https://www.hrlibrary.umn.edu/arab/b034.html
- https://www.hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC196.pdf
- https://www.hrlibrary.umn.edu/arabic/cedaw19.html
- https://www.hrlibrary.umn.edu/arab/pro-child1.html
- https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/hcr/pages/home.sapx
- https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lljn-ldwlyw-ltqswy-lhqyq/
- https://www.unescwa.org/sites/default/files/event/materials/
- https://www.stl-tsl.org/sites/default/files/documents/legal-documents/relevant-lebanese-law/Lebanese_Code_of_Criminal_Procedure_2.5_PA.pdf
- https://www.ohchr.org/Documents/Publications/Training9chapter3ar.pdf
- https://www-ohchr-org.translate.goog/Ar/professionalInterest/Pages/VictimsOfCrimeAnd AbuseOfPower.aspx
- https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/GA-RESOLUTION/A_ebook.pdf